في اسقاط الزكوة فقد ثبت في ذمته
فيحمد الله الذي يسر له القضا واصلح
له الزروع والثمار حتى قضى منها
ما وجب عليه للمخلوق وكان الواجب
عليه ان يشكر هذه النعمة اعني نعمة اصلاح
الزروع والثمار وتيسير قضا الدين
حتى لا ابقا حق المخلوق في ذمته
فتحبس بذلك نفسه عند حلول
رمسه ولا يبدل النعم بما يوجب
النقم فيغضب عليه ربه ويحبسه
في نار جهنم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

وامّا زكوة الابدان وهي واجبة
على كل انسان يستطيع عليها
بنص سيد ولد عدنان روى عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
زكوة

زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير يعني من غالب قوت بلد المخرج
على العبد ويجب اخراجها على سيده
والحر والذكر والانثى والصغير ويجب
اخراجها في الانثى على زوجها
او وليها وكذلك الصبي والكبير
يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه
نفقته من المسلمين كالذي يخدمه
او يشتغل في التجارة او في الحراثة
او غيره ذلك فلا يجب على الانسان
زكوة من تلزمه نفقته اذا كانت
كافرا للحديث وامرا ان تؤدى ايجب
تسلم الى المستحقين لها قبل الصلوة
لان ذلك افضل والافضل العيد
كله وقت لاخراجها ويحرم تاخيرها
عنه الا لعذر وعن ابن عباس رضي
الله عنهم قال فرض رسول الله

وكذا يجب عليها ان تخرجها عن نفسها ان [illegible]